[481] السلام، عن النبي (صلى ا عليه وآله)، مثله، إلا أنه قال: من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحا. (27644) 7 - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): حق الولد على والده إذا كان ذكرا أن يستفره (1) أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب ا ويطهره ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الحديثان قبله. (27645) 8 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): رحم ا من أعان ولده على بره، قال: قلت: كيف يعينه على بره ؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثم قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): الجنة طيبة طيبها ا وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله (1).

_____ 7 - الكافي 6: 48 / 6، وأورد صدره وذيله في الحديث 1 من الباب 87 من هذه الابواب. (1) يستفره الافراس: يستكرمها، " القاموس المحيط [4 / 288] هامش المخطوط ". (2) التهذيب 8: 112 / 287. 8 - الكافي 6: 50 / 6، وأورد ذيله في الحديث 11 من الباب 23 من أبواب أحكام الملابس. (1) التهذيب 8: 113 / 390. (*)
